المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل
The Scientific Journal of King Faisal University
العلوم الإنسانية والإدارية
Humanities and Management Sciences

علاقة الفقه الإسلامي بالقانون في المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية

صالح إبراهيم محمد الحصيّن
قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك فيصل، الأحساء، السعودية

The Relationship of Fiqh (Islamic Jurisprudence) and the Law in Saudi Arabia: An Analytical Study

Saleh Ibrahim Alhosayn
Associate Professor Private Law Department Faculty of Law, King Faisal University, Al Ahsa, Saudi Arabia

KEYWORDS
الكلمات المفتاحية
Legislation, custom, source, term
تشريع، عرف، مصدر، مصطلح

RECEIVED الاستقبال 11/05/2019
ACCEPTED القبول 12/04/2020
PUBLISHED النشر 12/04/2020

https://doi.org/10.37575/h/rel/2148

الملخص

العلاقة بين الفقه الإسلامي والقانون على سبيل العموم تأخذ عدة نواح، وعلى وجه خاص في المملكة العربية السعودية فالنظام الأساسي للحكم نص صراحة على أن كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم هما الحاكمان على جميع أنظمة الدولة، وبالتالي فلا مجال هنا لبيان المقارنة أو مسألة الأفضلية؛ وذلك لأن طبيعة العلاقة مختلفة؛ فتأخذ ناحية إيجابية بإكمال جوانب النقص القانونية، وتأخذ ناحية سلبية بالطعن في كل ما يخالف الدستور المتمثل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا يوضح أهمية البحث من ناحية قرن الفقه بالنظام أو القانون مما قد يولد لدى البعض أن ثمة نوعان من المصادر تحكم التشريع أو القضايا في المملكة العربية السعودية، فالهدف استنباط قاعدة كلية تبين طبيعة العلاقة بين الفقه الإسلامي والقانون من خلال استقراء وتحليل نصوص بعض أهل العلم، وبعض الأنظمة، والأحكام القضائية، ومن أهم نتائج هذا البحث أن الفقه الإسلامي يمثل الشريعة العامة في المملكة العربية السعودية إذا لم يوجد نص نظامي، وأن التشريع وطرق الحكم مستندهما واحد سواء كان نصا نظاميا أم فقهيا، وعلى الفقهاء فحص المصطلحات القانونية والنظر في مدى توافقها مع قواعد الشريعة.

ABSTRACT

The relationship between Figh (Islamic Jurisprudence) and law in general takes several aspects, particularly in Saudi Arabia as the Basic Law of Governance explicitly states that the Book of Allah and the Sunnah of His Messenger (Peace Be Upon Him) are the rulers of all state systems, and therefore there is no room for a comparative statement, a matter of comparison or preference; because the nature of the relationship is different; take a positive side by completing the legal shortcomings, and take a negative side to challenge everything that violates the Constitution of the Book of Allah and the Sunnah of His Messenger (Peace Be Upon Him) and this explains the importance of research in terms of the century of Figh system or law, which may be borne by others that there are two types of sources governing legislation or issues in Saudi Arabia. The aim is to devise a holistic rule showing the nature of the relationship between Figh and law through extrapolating and analysing the texts of some scholars, some systems, and judicial rulings. One of the most important results of this research is that Figh represents the general Sharia in Saudi Arabia if there is no statutory text and that the legislation and methods of governance are based on a single text, whether legal or jurisprudential, and scholars should examine legal terms and consider their compatibility with the rules of Sharia.

1. المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

الكلام عن العلاقة بين الفقه الإسلامي والقانون يأخذ عدة نواح؛ فقد يكون على سبيل المقارنة، وقد يكون على سبيل الأفضلية، ولكن إذا كان الحديث عن علاقة الفقه الإسلامي بالقانون في المملكة العربية السعودية فالنواحي السابقة غير واردة هنا؛ وذلك لأن النظام الأساسي للحكم نص صراحة كما في المادة [1] على أن "المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم"، وجعلت الكتاب والسنة الحاكمان على الأنظمة التي تصدرها الدولة طبقا للمادة [7]: "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة"، وهذا من جانب النظام الأساسي للحكم، وفي مجال القضاء نجد المواد صريحة في أن القضاة يلزمهم الرجوع للكتاب والسنة في بناء وإصدار أحكامهم في القضايا المعروضة أمامهم، بل واشترطت لتطبيق ما يصدره ولي الأمر من أنظمة أن لا يكون معارضا للكتاب والسنة فنصت المادة [48] من النظام الأساسي للحكم على أنه: "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة"، ونص المادة [1] من نظام المرافعات: "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة"، وبالتالي فالقاضي ليس ملزما حتى بالتقيد بأي مذهب من المذاهب الأربعة المعروفة بل يجتهد بما يراه موافقا للكتاب والسنة، وفي لائحة نظام التنفيذ نجد نفس النص كما في المادة [1/2]: "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة"، وبالتالي فلا مجال هنا لبيان المقارنة أو مسألة الأفضلية؛ وذلك لأن طبيعة العلاقة مختلفة، ولهذا جاء هذا البحث لتوضيح طبيعة هذه العلاقة.

2. أهمية البحث

كثيرا ما يتردد عند القضاة والمحامين والمختصين من أهل الفقه والقانون في المملكة العربية السعودية قرن الفقه بالنظام أو القانون مما قد يولد لدى البعض أن ثمة نوعان من المصادر تحكم القضايا التي تحدث عندنا فكان هذا البحث لبيان طبيعة العلاقة بين الفقه والقانون، وأيضا ما يتعلق بتدريس بعض المقررات في كليات الحقوق أو القانون أو الأنظمة حيث يكون عند الطلاب لبس في بعض المصطلحات التي تختلف بحسب اختلاف المقررات وبحسب خلفية من يدرس المقرر.

3. مشكلة البحث

الازدواجية في مسألة الأخذ بالقواعد الشرعية والقواعد النظامية من حيث علاقة الفقه الإسلامي بالقواعد النظامية، ومدى تأثيره عليها إيجابا وسلبا،

Corresponding Author: Saleh Ibrahim Alhosayn salhosayn@kfu.edu.sa .00966504931429 المؤلف المراسل: صالح إبراهيم محمد الحصيّن

ومدى تأثر القواعد النظامية في المملكة بالقانون الوضعي، وأيضا مدى تأثير ذلك على المقررات في كليات الشريعة والقانون.

4. الدراسات السابقة

الدراسات التي تتحدث عن المقارنة والاختلاف في المصادر وبيان الأفضلية كثيرة، أما طبيعة العلاقة بين الفقه الإسلامي والقانون في ظل دستور دولة يرى أن الكتاب والسنة هما الحاكمان على كل أنظمتها، فلا يوجد بحسب علمي دراسة عُنيت بهذا الجانب وإنما توجد اشارات من بعض المختصين سيأتي ذكرها في ثنايا البحث.

4. منهجية البحث

المنهجية تعتمد استقراء نصوص بعض أهل العلم، وبعض الأنظمة، والأحكام القضائية والتي يستنبط منها قاعدة كلية لبيان العلاقة بين الفقه الإسلامي والقانون في المملكة العربية السعودية.

6. خطة البحث

ستكون في تمهيد ومبحثين:

المبحث التمهيدي: بيان مصطلحات البحث.

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول**: المقصود بالكتاب والسنة.
- **المطلب الثاني**: المقصود بأحكام الشريعة الإسلامية.
- **المطلب الثالث**: المقصود بالفقه الإسلامي.
- **المطلب الرابع**: المقصود بالقانون.

المبحث الأول: العلاقة التكاملية الايجابية.

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول**: علاقة الفقه الإسلامي بالقانون من ناحية التعريف.
- **المطلب الثاني**: علاقة الفقه الإسلامي بالقانون من ناحية التشريع.
- **المطلب الثالث**: علاقة الفقه الإسلامي بالقانون من ناحية التطبيق القضائي.

المبحث الثاني: العلاقة التكاملية السلبية.

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول**: الموقف الفقهي من كلمة قانون.
- **المطلب الثاني**: الموقف الفقهي من بعض نصوص الأنظمة.
- **المطلب الثالث**: الموقف الفقهي من المصطلحات القانونية.
- **المطلب الرابع**: الموقف الفقهي في التطبيق القضائي.

7. المبحث التمهيدي: بيان مصطلحات البحث

نصوص الأنظمة في مسألة الدستورية، واستمداد الحكم، والتطبيق في القضايا اختلفت تعبيراتها، فتارة التعبير يكون بأن الدستور هو الكتاب والسنة، ومنهما يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية، وهما الحاكمان على النظام الأساسي للحكم وجميع الأنظمة؛ كما في المادة [1 و7] من النظام الأساسي للحكم[1]، وتارة التعبير يكون بأن المحاكم تطبق في القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية؛ كما في المادة [48] من النظام الأساسي للحكم، والمادة [1] من نظام المرافعات الشرعية[2]، والمادة [1/2] من لائحة نظام التنفيذ[3]، بل نصت المادة [3/11] من لائحة التنفيذ على أن: "المقصود بالنظام العام هو أحكام الشريعة الإسلامية"، وبالنظر للواقع العملي في تسبيب القضاة أحكامهم نجد أنهم يستندون إلى نصوص فقهاء الشريعة، ونصت أيضا هذه المواد على تطبيق ما يصدره ولي الأمر من أنظمة بقيد عدم معارضة الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر بعضه مأخوذ من القوانين الوضعية، وخصوصا ما يتعلق بالمعاملات المدنية والتجارية ونحوها، فهذا يستدعي بيان هذه المصطلحات وذلك في مطالب أربعة:

7.1. المطلب الأول: المقصود بالكتاب والسنة

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: المقصود بالكتاب.

الكتاب هو: "كلام الله المنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم باللفظ العربي المتعبد بتلاوته المكتوب في المصاحف بدءا من سورة الفاتحة ونهاية بسورة الناس المنقول إلينا نقلا متواترا"[4]، فالقرآن الكريم قطعي الثبوت، لكن دلالته على الأحكام قد تكون قطعية؛ وهو اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا مثل قوله تعالى: {يأيها الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاص فِي الْقَتْلَى} [البقرة 178] ومعنى كتب أي فرض، وفي قوله تعالى: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْن النَّاس أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء 58] فهو قطعي في وجوب العدل بين الناس، وقد تكون دلالته على الأحكام ظنية؛ مثل قوله تعالى: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} [المائدة 6] فالباء هنا تحتمل البعض فيكفي بعض الرأس، وتحتمل الالصاق فيجب مسح جميع الرأس، وكلاهما روايتان عند الحنابلة[5]، وأيضا القرآن في بيانه للأحكام على نوعين[6]: نوع إجمالي؛ وهذا هو الغالب في أحكام القرآن مثل أحكامه الاجمالية في العبادات والمعاملات؛ حيث ذكرت قواعد ومبادئ عامة؛ مثل قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [البقرة 188]، وقوله تعالى: {إِنَّ اللَّه يَأْمُر بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَان وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وينهى عن الفحشاء وَالْمُنْكَر وَالْبَغْيِ يَعِظكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النحل 90]، والثاني: بيان تفصيلي؛ مثل أحكام المواريث.

الفرع الثاني: المقصود بالسنة.

تعرف السنة بأنها: "ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا أو اقرارا"[7]، والسنة وحي من الله عز وجل لكن لفظه من الرسول صل الله عليه وسلم؛ قال تعالى: {وَمَا يَنْطِق عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْي يُوحَى} [النجم 2-3]، والسنة بحسب النقل تنقسم إلى: صحيح وحسن وضعيف[8]، وبحسب الدلالة على الأحكام فتنقسم إلى قسمين[9]: قطعية الدلالة؛ مثل عدد ركعات الصلوات الخمس وغيرها من أنواع العبادات، وظنية الدلالة؛ مثل قوله صلى الله عليه وسلم «لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»[10] حيث اختلف في معنى الإغلاق هنا؛ فبعضهم ذهب إلى أنه الجنون، وبعضهم ذهب إلى أنه الاكراه[11].

7.2. المطلب الثاني: المقصود بأحكام الشريعة الإسلامية

سيتم في هذا المطلب تعريف الشريعة في اللغة والاصطلاح؛ وذلك في فرعين:

الفرع الأول: تعريف الشريعة لغة

مصدر شرَع؛ فالشين والراء والعين أصل واحد؛ وهو شيء يُفتح في امتداد يكون فيه[12]، فهو يدل على الطريق الواضح الذي يسلكه من أراد السير فيه، ولهذا سمى الله عز وجل دينه شريعة؛ لأنه طريق يوصل إلى جنته، وسمى غيره أيضا شريعة بالمعنى اللغوي المقصود به الطريق، فقال تعالى عن شرعه وطريقته: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّين مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْك وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيم وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّين وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ} [الشورى 13]، وقال عن شريعة غيره: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّين

(1) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ (١٤١٢/٨/٢٧هـ).
(2) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ (١٤٣٥/١/٢٢هـ).
(3) الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥٢٦) وتاريخ (١٤٣٩/٢/٢٠هـ).
(4) الطريقي، تاريخ التشريع ومراحله الفقهية ٥٥، والخضري بك، تاريخ التشريع ٧.
(5) انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير ٣٤٨/١.
(6) انظر: زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ١٥٧، والطريقي، تاريخ التشريع ومراحله الفقهية ٥٥.
(7) الطوفي، شرح مختصر الطوفي ٦٠/١.
(8) انظر: شاكر، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ٣١.
(9) انظر: زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ١٦٣، والطريقي، تاريخ التشريع ومراحله الفقهية ٥٥.
(10) رواه ابن ماجه [٢٠٤٦].
(11) انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير ١٥٠/٢٢.
(12) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة ٢٦٢/٣ مادة [شرع].

مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّه} [الشورى 12].

الفرع الثاني: تعريف الشريعة الإسلامية اصطلاحاً

ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في شعبها المختلفة لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة[13]، فالعقائد ونحوها كلها يطلق عليها أحكام، فالشريعة لفظ مرادف للدين وأحكامها تنظم أمور الدين والدنيا، وهي أعم من الفقه، فأحكام الفقه الإسلامي فرع من فروع أحكام الشريعة افردت بالتأليف لوحدها؛ مثل ما افردت أحكام التوحيد، والأخلاق وغيرها من الأحكام.

وأحكام الشريعة الإسلامية تُستمد من أدلة الشريعة وهي الأدلة المجمع عليها (القرآن الكريم، السنة، الاجماع، القياس)، أو المختلف فيها (العرف، الاستصحاب، سد الذرائع، المصالح المرسلة، قول الصحابي، الاستحسان، شرع من قبلنا، عمل أهل المدينة)[14]، والفقيه هو الذي يستنبط هذه الأحكام من هذه الأدلة.

7.3. المطلب الثالث: المقصود بالفقه الإسلامي

سيكون الكلام هنا في فرعين:

الفرع الأول: تعريف الفقه لغة.

"الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول: فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه"[15]، وهذا الإدراك للشيء لا يكون إلا عن فهم له إذ لا يتصور إدراكٌ بدون فهم؛ ولهذا قال الله عز وجل: {فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا} [الانبياء ٧٩]، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[16].

الفرع الثاني: تعريف الفقه اصطلاحا.

"العلم بأحكام الأفعال الشرعية، كالحل والحرمة، والصحة والفساد ونحوها"[17]، فهو علم يبحث في أفعال المكلفين من ناحية الحكم التكليفي (الحرمة، والوجوب، والكراهة، والندب، والإباحة)، ومن ناحية الحكم الوضعي (الصحة، والفساد) وهذا العلم يُستنبط من الأدلة التفصيلية؛ كما عرفه بعض الفقهاء بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال"[18]، فهو يميز أفراد الأحكام بعضها عن بعض فيما تختص به من حكم، وكل الأحكام مفصلة؛ كما قال تعالى: {وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا} [الاسراء 12]، فهذه قضية عامة تتناول الأحكام الشرعية فتقتضي أن كل الأحكام مفصلة، واذا نظرت وجدت أن الأحكام على نوعين[19]: عبادات ومعاملات، والعبادات قد نص الكتاب والسنة على تفصيلها بأدلة تثبت كل عبادة بتفاصيلها وجميع جزئياتها؛ وذلك أن العبادات مبناها على المنع فلا عبادة إلا بدليل، والمعاملات احال الله عز وجل بيان حكم تفصيلها إلى المجتهدين في كل عصر، بعد أن وضع لهم قواعد تضبط هذه التفاصيل فلا يمكن أن تخرج عنها بأي حال من الأحوال؛ وذلك لكونها تختلف وتتجدد وتقع حوادث لم تكن في السابق، واجتهاد المجتهد لا يخرج عن دليل من الأدلة المجمع عليها (القرآن الكريم، السنة، الاجماع، القياس)، أو المختلف فيها (العرف، الاستصحاب، سد الذرائع، المصالح المرسلة، قول الصحابي، الاستحسان، شرع من قبلنا، عمل أهل المدينة)[20]؛ وذلك أن المعاملات إما أن تكون ممنوعة بنص شرعي وهذا يقتضي التحريم، وإما أن تكون مسكوت عنها وهذا يقتضي الإباحة؛ فمبناها على الإباحة فلا يمنع منها شيء إلا بدليل؛ وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»[21]، فلا يخرج الحكم عن واحد من هذه الأمور الأربعة، وفي حال الاشتباه فهنا يأتي ترك ما فيه ريبة؛ ولهذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الجامع لكل حوادث الدنيا: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»[22]، فالفقه هو فهم للكتاب والسنة واستنباط أحكام الشريعة منهما بالطرق التي نص عليها علماء أصول الفقه.

7.4. المطلب الرابع: المقصود بالقانون

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ يتناول الأول تعريف القانون لغة، والثاني تعريفه اصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف القانون لغة.

كلمة رومية، أو فارسية يقصد بها: مقياس كل شيء وطريقه، وقنن المشرع: وضع القوانين ودونها، وقنن العمل: وضع قوانينه ودونها، وقنن الطعام: أعطاه بتقتير[23].

فالقانون في اللغة يطلق على كل أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته التي تتعرف أحكامها منه؛ كقول النحاة: الفاعل مرفوع[24].

الفرع الثاني: تعريف القانون اصطلاحا.

مصطلح القانون يستخدم للدلالة على معان ثلاثة[25]:

- **الأول**: المعنى العام؛ وينصرف إلى مجموعة القواعد العامة الملزمة التي تنظم السلوك الخارجي للأشخاص في بلد معين وزمن معين؛ وهذا يسمى القانون الوضعي؛ فيقال مثلا القانون الفرنسي والقانون المصري وهكذا.
- **الثاني**: المعنى الخاص؛ ويقصد به مجموعة القواعد العامة الملزمة التي تنظم سلوك الأشخاص في بلد معين وزمن معين بشأن نوع معين من الروابط القانونية، وهو بهذا المعنى ينصرف للدلالة على فرع معين من فروع القانون؛ فيقال مثلا القانون التجاري وقانون العمل وهكذا.
- **الثالث**: المعنى الأخص؛ ويقصد به التشريع وهو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تصدر عن السلطة المختصة لتنظيم سلوك الأشخاص في بلد معين وزمن معين بشأن مسألة معينة؛ فيقال مثلا قانون الجامعات الأهلية، وقانون الصحة وهكذا.

وبالتالي يعرف القانون اصطلاحا بأنه: مجموعة القواعد العامة والمجردة التي تنظم السلوك الخارجي للأشخاص والتي تقترن بجزاء يوقع على من يخالفها. وهذا التعريف هو الذي سيكون عليه مدار علاقة الفقه الإسلامي بالقانون.

8. **المبحث الأول**: **العلاقة التكاملية الايجابية**

يقصد بالمبحث هنا توضيح علاقة الفقه الإسلامي بالقانون الوضعي على سبيل العموم في ظل دولة لديها خصوصية في التشريع؛ حيث يوجد قواعد قانونية قننت على شكل أنظمة ولوائح وهي ما تعرف بالقواعد النظامية، وقواعد شرعية مستمدة من مصادر الشريعة، بحيث يتناول البحث طبيعة هذه العلاقة من ناحية التعريف، والتشريع (التنظيم)، والتطبيق القضائي؛ وذلك في ثلاثة مطالب:

---

(13) انظر: زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ٣٤، والطريقي، تاريخ التشريع ومراحله الفقهية ٥٥.
(14) انظر: زيدان، الوجيز في أصول الفقه ١١٣.
(15) ابن فارس، مقاييس اللغة ٤٤٢/٤ مادة [فقه].
(16) متفق عليه، البخاري [٧١]، ومسلم [١٠٣٧].
(17) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر ٥٤/١.
(18) الطوفي، شرح مختصر الطوفي ١٣٣/١.
(19) في هذا يقول سيد عبد الله رحمه الله تعالى في كتابه المقارنات التشريعية ص٨٤: القوانين في التشريع الإسلامي قسمان: الأول: أساس الحكم وقواعد الدين؛ وهي الأحكام التي ذُكرت في القرآن الكريم وفسرت بالسنة المحمدية أو ذكرت فيها، وهذه تمت فلا تغيير فيها ولا تبديل بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أدى رسالة ربه كاملة، الثاني: ما جد في هذه الحياة مع مر الدهور، ولم يكن في صدر الإسلام، واقتضته نظم المجتمع؛ فتتطلب تشريعا يلتزم الناس حدوده ولا يتعدون مراسيمه، وهذه يأمر بها الدين بشرط ألا تحل حلالا مجمعا عليه".
(20) انظر: زيدان، الوجيز في أصول الفقه ١١٣.
(21) رواه الدار قطني [٤٣٩٦].
(22) متفق عليه، مسلم [١٥٩٩]، والبخاري [٢٠٥١].
(23) انظر: ابن منظور، لسان العرب ٣٤٩/١٣ مادة [قنن]، وأحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ٨٦٤/٣ مادة [قنن].
(24) انظر: الجرجاني، التعريفات ١٧١، والمعجم الوسيط ٧٦٣/٢ مادة [قنن].
(25) انظر: البديرات، المدخل لدراسة القانون ٥، وسويلم، المدخل لدراسة القانون ١٥.

8.1. المطلب الأول: علاقة الفقه الإسلامي بالقانون من ناحية التعريف

بالنظر إلى تعريف الفقه الإسلامي وإذا أُستثني منه ما يتعلق بالعبادات والتي تعتمد على النية وهي أمر باطني مع السلوك الخارجي فإن ما يتعلق بجانب المعاملات نجد أنه يتوافق مع التعريف القانوني في عدد من الخصائص:

- **الخاصية الأولى**: كلا منهما عبارة عن قواعد تنظم سلوك الأفراد، فهما قواعد اجتماعية، وإن كان التعريف الفقهي لم يصرح بهذه الكلمة (القواعد) لكنه يستنبط منه فإن العلم بهذه الأحكام يكون على شكل قواعد؛ حيث تعرف القواعد الفقهية بأنها: "حكم كلي فقهي"[26]، وهذا الحكم الكلي يندرج تحته فروع كثيرة، ولا يخرجها عن كونها قاعدة خروج بعض المستثنيات؛ لأن الحكم للأغلب، وهذا كما في كتاب "الكليات"[27] حيث عرف القانون بأنه: "كلمة سريانية بمعنى المسطرة، ثم نقل إلى القضية الكلية من حيث يستخرج بها أحكام جزئيات المحكوم عليه فيها وتسمى تلك القضية أصلا وقاعدة، وتلك الأحكام فروعا، واستخراجها من ذلك الأصل تفريعا"، فهي تنظم سلوك الأفراد في كل جوانب الحياة بحيث يشمل كل أبواب الفقه المعروفة بقسميه (العبادات والمعاملات)؛ فمثلا ابن جزي المالكي في كتابه المشهور بـ(قوانين ابن جزي)، قال في مقدمته[28]: "فهذا كتاب في قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية على مذهب إمام المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي رضي الله عنه إذ هو الذي اختاره أهل بلادنا بالأندلس وسائر المغرب اقتداء بدار الهجرة وتوفيقا من الله تعالى وتصديقا لقول الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم: «لا يَزَالُ أَهْلُ الْمَغْرِبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»[29]، ثم زدنا إلى ذلك التنبيه على كثير من الاتفاق والاختلاف الذي بين الإمام المسمى وبين الإمام أبي عبد الله أحمد بن إدريس الشافعي والإمام أبي حنيفة النعمان ابن ثابت والإمام أبي عبد الله بن حنبل لتكمل بذلك الفائدة ويعظم الانتفاع فإن هؤلاء الأربعة هم قدوة المسلمين في أقطار الأرض وأولو الأتباع والأشياع وربما نهت على مذهب غيرهم من أئمة المسلمين"، وبالنظر إلى تقسيم الكتاب فقد قسمه إلى قسمين: عبادات ومعاملات، فالقوانين عنده شاملة لهذين القسمين، فهو كما نص: "ضمنت كل شكل إلى شكله والحقت كل فرع بأصله وربما جمعت في ترجمة واحدة ما يفرقه الناس في تراجم كثيرة رعيا للمقاربة والمشاكلة ورغبة في الاختصار"[30]، وفي كتاب: "شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب"[31]، ذكر كلمة القانون فقال: "هذا هو القانون في هذا الباب، واليه ترجع أكثر مسائله"، وفي كتاب: "نهاية المطلب في دراية المذهب"[32]، ذكر كلمة القانون فقال: "وهذا هو المسلك الحق المستند إلى القانون المعتبر المتفق عليه، وهو قسمة الوصايا حالةَ الرد على نسبة قسمتها حالة الإجازة"، وفي كتاب: "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى"[33]، ذكر كلمة القانون فقال: "والعلم يحصل بالنظر، واحتمال الخطأ لعدم تمام مراعاة القانون الصحيح"، فالقصد بهذه القوانين القواعد المنظمة لسلوك الأفراد في شؤون حياتهم.
- **الخاصية الثانية**: كلا منهما عبارة عن قواعد عامة تنظم سلوك الأفراد على أساس من المساواة والعدل، ولهذا تأتي صياغتها عامة ومجردة، غير مختصة بفرد معين ولا بصفة معينة، فمثلا إباحة تعدد الزوجات بالنظر إليه هو نص عام مجرد وبالتالي لا يُحتج ضده بأنه فيه ظلم لبعض الزوجات، أو أن يعلل بأن سبب تشريعه مثلا لكون زوجة فرد من الأفراد لا تنجب، فهذا التعليل وإن كان يمكن قبوله لحالة معينة لكن لا يمكن أن يعلل به لقاعدة يفترض أن تكون عامة مجردة، ومثله ضمان المتلفات فهي قاعدة عامة مجردة فعلى كل من اتلف الضمان سواء كان عالما أم جاهلا، ذاكرا أم ناسيا، عامدا أم مخطئا؛ مكلفا أم غير مكلف؛ وذلك أن الالتزام بالضمان هنا مبني على جبر ما فات من حقوق الله وحقوق العباد[34].
- **الخاصية الثالثة**: اقتران كل منهما بجزاء يوقع على من يخالف قواعده؛ لأن القواعد هنا لها صفة الالزام، والجزاء في الفقه الإسلامي قد يكون منصوصا عليه؛ مثل العقوبات المقدرة؛ كالقصاص والحدود، أو عقوبات غير مقدرة؛ كالتعازير[35]، كما يوجد عقوبات منصوص عليها وهي ليست من قبيل الحدود ولا التعازير مثل أخذ نصف مال مانع الزكاة في قوله صلى الله عليه وسلم «مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا»[36]، ولكن يختلف الجزاء هنا عنه في القانون الوضعي، فالجزاء في الفقه الإسلامي بعضه يكون تحديده من الله عز وجل سواء ذكره في كتابه، أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، بينما الجزاء في القانون يتم تحديده من قبل واضعه، وهو هنا يتفق مع التعزير والتي هي عقوبة غير مقدرة يحددها ولي الأمر.

8.2. المطلب الثاني: علاقة الفقه الإسلامي بالقانون من ناحية التشريع

نصت المادة [67] من النظام الأساسي للحكم على أنه: "تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح، فيما يحقق المصلحة أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية وتمارس اختصاصاتها وفقا لهذا النظام ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى"، وبالنظر لنص هذه المادة فإنه بمعنى السياسة والتي يذكرها الفقهاء في كتبهم فقد عرفوا السياسة بأنها: "ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي"[37]، فهذا الفعل موافق للشريعة وإن لم تنطق به الشريعة صراحة لكنه موافق لمضمونها فالله عز وجل ذكر في كتابه العظيم: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النحل 90]، فكل ما يكون معه الناس أقرب للصلاح وأبعد عن الفساد فهو من العدل الذي يأمر الله به، ووصف به نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم فقال: {يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ} [الاعراف 157]، فالمعروف كلمة تشمل كل ما فيه صلاح للناس، ولهذا نص بعض من عرف السياسة بأنها: "القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال"[38].

وبالنظر للمعنى الأخص للقانون والذي يقصد به التشريع وهو: مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تصدر عن السلطة المختصة لتنظيم سلوك الأشخاص في بلد معين وزمن معين بشأن مسألة معينة، فهي متوافقة مع معنى السياسة التي يذكرها الفقهاء ومتوافقة مع نص المادة [67] من النظام الأساسي للحكم، ولهذا عرف البعض القانون السعودي بأنه: "مجموع القواعد المنظمة لسلوك الأفراد والتي تضمن الدولة السعودية تطبيقها سواء كان مصدر تلك القواعد الشريعة الإسلامية أو الأنظمة التي أصدرتها الدولة أو التي يكون أساسها العرف"[39].

لكن يختلف الفقه الإسلامي عن القانون في مصادر التشريع؛ فمصدر الفقه الإسلامي هو الشريعة الإسلامية بأدلتها المتفق عليها، أو المختلف فيها، وبالنظر لمصادر القانون والتي تتضمن العرف، ومبادئ القانون الطبيعي، وقواعد العدالة[40]، فهي داخلة في ما تضمنته الشريعة، كما قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النحل 90]، "فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان؛ فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره"[41]، والعرف من ضمن الأدلة التي يستند إليها فقهاء الشريعة الإسلامية فمن القواعد المشهورة المقررة: (العادة محكمة)[42].

وبالتالي فالمراد بالقانون في المملكة العربية السعودية يشمل نوعين من القواعد:

- **الأولى**: كل ما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.
- **الثانية**: قواعد شرعية لم يجر تقنينها، يتم الرجوع إليها من خلال الفقه الإسلامي، وهي قواعد مهمة في اكمال جوانب النقص في الأنظمة التي تصدرها السلطة التنظيمية، فمهما أصدرت هذه السلطة من تشريعات فإنها لن تستطيع أن تحيط بكل الوقائع التي تحدث، وأيضا في الأحكام التي لم يصدر بشأنها أي تنظيم، فيتحتم الرجوع للفقه الإسلامي واستخراج

[26] الحصين، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية ٦٠/١.
[27] للحسيني القربعي الكفوي ٧٣٤.
[28] ص ٧.
[29] رواه أبو عوانة في المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم [٧٩٥٤].
[30] ص٩.
[31] للمنجور أحمد بن علي المنجور المالكي (المتوفى ٩٩٥هـ).
[32] لأبي المعالي الجويني الشافعي (المتوفى ٤٧٨هـ).
[33] للسيوطي الرحيباني الدمشقي الحنبلي (المتوفى ١٢٤٣هـ).
[34] انظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٧٨/١.
[35] انظر: البهوتي، الروض المربع ٥٠٣.
[36] رواه الإمام أحمد [٢٠٠١٦].
[37] ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ١٤.
[38] التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ٩٩٣/١، وانظر: المجددي البركتي، التعريفات الفقهية ١١٧.
[39] الرويس والريس، المدخل لدراسة العلوم القانونية ٨.
[40] انظر: البديرات، المدخل لدراسة القانون ٩٦ والرويس والريس، المدخل لدراسة العلوم القانونية ٩٤، ولم اتعرض هنا للمصدر التاريخي لعدم الحاجة إليه في هذا البحث.
[41] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣٧٣/٤.
[42] انظر: الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية ٢٣٥.

الأحكام من أدلته، فالأمر الشرعي قد أحاط بجميع أفعال المكلفين[43].

8.3. المطلب الثالث: علاقة الفقه الإسلامي بالقانون من ناحية التطبيق القضائي

في التطبيق القضائي الاعتماد على نوعين من القواعد:

- **الأول**: القواعد الشرعية؛ وهي القواعد التي لم يجر تقنينها، والتي أخذت من الفقه الإسلامي.
- **الثاني**: القواعد النظامية، والمقيدة بشرط عدم مخالفة الكتاب والسنة.

فالفقه الإسلامي بتراثه العظيم الذي خلفه لنا سلف هذه الأمة من عصر الصحابة رضي الله عنهم إلى عصرنا يمثل (القواعد العامة، أو الشريعة العامة) وهو جانب مهم في المستند القضائي لإصدار الأحكام في كل التخصصات.

والفقه الإسلامي لم يقنن، وإن كان ثمة محاولات؛ مثل مجلة الأحكام العدلية وهي على مذهب الحنفية، ومثل مجلة الأحكام الشرعية للقاري وهي على المذهب الحنبلي، وسبب تأليف هذه المجلة أن الملك عبد العزيز رحمه الله تعالى في عام [1346هـ] فكر في وضع مجلة للأحكام الشرعية تستنبط من كتب المذاهب الأربعة تكون مرجعا للقضاة، ولكن لم يتيسر عمل هذه المجلة، ثم أصدر أمره للقضاة بالتقيد بكتب فقهية محددة تكون هي المراجع بالنسبة للقضاة، وهي:

1. **الإقناع**؛ للشيخ الحجاوي رحمه الله تعالى.
2. **كشاف القناع عن متن الإقناع**؛ للشيخ البهوتي رحمه الله تعالى.
3. **منتهى الإرادات**؛ للشيخ الفتوحي رحمه الله تعالى.
4. **شرح منتهى الإرادات**؛ للشيخ البهوتي رحمه الله تعالى.
5. **المغني**؛ لشيخ المذهب أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة رحمه الله تعالى.
6. **الشرح الكبير**؛ للشيخ عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة رحمه الله تعالى[44].

والفقهاء رحمهم الله تعالى وضعوا أحكاما للمسائل الحاصلة في عصرهم؛ فكل نازلة لابد أن يكون لها حكم، والفقهاء في كل زمان ومكان يجتهدون لبيان حكم النوازل، وبالنظر إلى كتاب البيوع في كتب الفقه نجد أنه يمثل القانون المدني بالمصطلح المتعارف عليه عند القانونيين[45].

ولهذا نجد في النظام الأساسي للحكم[46]، ونظام المرافعات الشرعية[47]، ولائحة نظام التنفيذ[48] النص على تطبيق القضاة أحكام الشريعة الإسلامية، وعطفت بعدها ما يصدره ولي الأمر من أنظمة، وبقيد عدم مخالفة الكتاب والسنة، وهذا كما في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ} [النساء 59]، والواو في هذه النصوص لمطلق الجمع؛ فتحتمل المعية، وتحتمل الترتيب، وتحتمل عدمه، وكونها للمعية أرجح[49]، فهي في كل النصوص النظامية السابقة لا تقتضي ترتيبا.

ومن ينظر في الأحكام التي يصدرها القضاة سواء في المحاكم العامة[50]، أو ديوان المظالم[51]، أو في اللجان القضائية؛ مثل: لجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية[52]" يجد أنهم يستندون في اصدار حكمهم إلى الأنظمة وإلى ما ذكره الفقهاء في كتبهم، وفي هذا يقول الدكتور: محمد بن حسن الجبر رحمه الله تعالى[53] في كتابه (القانون التجاري السعودي)[54]: "ينبغي الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات كلما انعدمت النصوص التجارية، ويلاحظ أنه لا يشترط للرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية أن ينص القانون التجاري صراحة على الإحالة إليها إذ أن الشريعة الإسلامية شأنها شأن القوانين المدنية في الدول الأخرى واجبة التطبيق بمجرد انعدام النصوص الخاصة"، ويقول في نفس الكتاب: "الشريعة الإسلامية تعتبر في بلادنا الشريعة العامة التي تنظم الروابط القانونية على اختلاف أوصافها ويخضع لها جميع الأشخاص تجارا كانوا أم غير تجار، وأن القانون التجاري لا يتضمن سوى مجموعة من الأحكام الخاصة ببعض المسائل التي قدر نظرا لطبيعتها إفرادها بتنظيم معين، ويترتب على ذلك أنه إذا لم ترد في التشريعات التجارية نصوص خاصة بعلاقة قانونية معينة فإنه يتعين الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات والبحث فيها عن الحل المطلوب"، ولاشك أن المقصود الرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي لإيجاد الحل المطلوب.

فمستند القاضي في الحكم أولا النص النظامي إذا كان صريحا وواضحا، وإذا لم يجد فيرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية؛ وذلك لكون النص النظامي خاص في موضوع القضية، والنص الفقهي نص عام فيقدم الخاص على العام[55].

وفي بعض القضايا يكون الرجوع في التطبيق القضائي محصورا فقط في الفقه الإسلامي؛ وذلك في الأحكام التي لم يصدر بشأنها نظام خاص؛ مثل: الحدود، والجنايات، والوصايا، والأوقاف، والتركات، والزواج، والطلاق، وغيرها من الأحكام.

9. المبحث الثاني: العلاقة التكاملية السلبية

يقصد بالعلاقة التكاملية السلبية موقف الفقه الإسلامي من بعض القوانين الصادرة في المملكة سواء من ناحية مسمى القانون نفسه، ومن ناحية نصوص بعض المواد القانونية الصادرة في المملكة العربية السعودية، ومن ناحية المصطلحات القانونية، ومن ناحية التطبيق القضائي، فينتظم هذا المبحث في المطالب الآتية:

9.1. المطلب الأول: الموقف الفقهي من كلمة قانون

القوانين في المملكة تصدر بمسمى نظام، وحتى السلطة التشريعية بمسماها المتعارف عليها تسمى في المملكة بالسلطة التنظيمية؛ كما في المادة [67] من النظام الأساسي للحكم؛ وذلك لكراهة العلماء المعاصرين لكلمة القانون[56]؛ لأنها أصبحت في عرف الناس الحكم بغير الشريعة، وهذا واقع ملموس ومشاهد في الدول التي جعلت الشريعة مصدرا ثانويا، أو مكملا، ولهذا صار تقسيم الحكم في المملكة ينقسم إلى قسمين: شرعي وقانوني، وهو دارج عند أغلب الناس سواء المختصين أو غيرهم، وهذا التقسيم يورث اشكالية في الفهم وفي التصور ومن هنا فالحاجة ماسة لتوحيد المسميات رفعا للالتباس، وهذا التقسيم من وجهة نظري خطأ، وذلك أن كلا القسمين حكم اجتهادي سواء سمي شرعيا، أو قانونيا، فرأي الفقيه لا يعدو أن يكون اجتهادا منه استنبطه من فهمه للنصوص، والمواد التي تتكون منها الأنظمة

(43) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣٢٣/١: "أن الذكر الأمري محيط بجميع أفعال المكلفين أمرا ونهيا وإذنا وعفوا، كما أن الذكر القدري محيط بجميعها علما وكتابة وقدرا، فعلمه وكتابه وقدره قد أحصى جميع أفعال عباده الواقعة تحت التكليف وغيرها، وأمره ونهيه وإباحته وعفوه قد أحاط بجميع أفعالهم التكليفية، فلا يخرج فعل من أفعالهم عن أحد الحكمين: إما الكوني، وإما الشرعي الأمري، فقد بين الله - سبحانه - على لسان رسوله بكلامه وكلام رسوله جميع ما أمره به وجميع ما نهى عنه وجميع ما أحله وجميع ما حرمه وجميع ما عفا عنه، وبهذا يكون دينه كاملا كما قال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِ} [المائدة ٣]، واللبناني، سليم رستم باز، شرح المجلة ٩/١: "المسائل المتعلقة بقسم المعاملات من علم الفقه هي كافية وافية للاحتياجات الواقعة في هذا الشأن"، والزرقا، المدخل الفقهي العام ٢٧/١: "فإن الأحكام المدنية لدينا ليست محصورة في مجموعة على نحو القوانين المدنية في الأمم الأخرى وإنما القانون المدني لدينا في سعة البحر المحيط".

(44) انظر: القاري، مجلة الأحكام الشرعية، تحقيق: عبد الوهاب أبو سليمان ومحمد إبراهيم أحمد علي ٢٩، وانظر: قرار الهيئة القضائية رقم (٣) في (١٣٤٧/١/١٧هـ) المقترن بالتصديق العالي بتاريخ (١٣٤٧/٣/٢٤هـ).

(45) انظر: اللبناني، سليم رستم باز، شرح المجلة ٩/١: "الجهة التي تتعلق بأمر الدنيا من علم الفقه كما أنها تنقسم إلى مناكحات ومعاملات وعقوبة...ويسمى قسم المعاملات منها القانون المدني".

(46) المادة [٤٨].

(47) المادة [١].

(48) المادة [١/٢].

(49) انظر: المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني ١٥٨، والفتوحي، شرح الكوكب المنير ٢٢٩/١.

(50) انظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام (١٤٣٤هـ)، وزارة العدل، مركز البحوث.

(51) انظر: مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٢٧هـ)، ديوان المظالم، ومجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام من (١٤٠٨هـ) إلى (١٤٢٣هـ).

(52) انظر: مجموعة المبادئ النظامية في مواد الأوراق التجارية لعام (١٤٠٣-١٤٠٥هـ) وزارة التجارية، وجاء في مقدمة الكتاب ص٥: "وبحكم الأوراق التجارية في المملكة نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٣٧) وتاريخ (١٣٨٣/١٠/١١هـ) وأخذ هذا النظام بالقواعد الدولية الموحدة التي أقرها مؤتمر جنيف في عامي (١٩٣٠-١٩٣١م) بعد استبعاد ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية"، وكمثال على استناد اللجنة في حكمها إلى نص فقهي وذلك في القرار رقم (٤) لسنة (١٤٠٤هـ) جلسة (١٤٠٤/١/٩هـ) فذكرت ما نصه: "وحيث إنه من المقرر شرعا أن الضامن لا يثبت له حق بمجرد الضمان ولو شرط الضمان في ابتداء الضمان أن يرهنه الأصيل شيئا أو يقيم به ضامنا فسد الضمان لفساد الشرط، مغني المحتاج على متن المنهاج للنووي جزء٢ ص٢٠٩ طبعة الحلبي".

(53) محمد بن حسن الجبر من مواليد الأحساء ومن مناصبه: وكيل وزارة التجارة، ورئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء توفي عام ١٤٢٧هـ رحمه الله تعالى.

(54) ص٨ و٢٤.

(55) انظر: الحصين، اضاءات على متن الورقات، حيث تكلم على ترتيب الأدلة وهي مسالة يتكلم عنها أهل الأصول ويلزم الفقيه معرفتها ص٢٢٦.

(56) انظر: المفدى، بشار بن عمر، موقف الشريعة الإسلامية من كلمة القانون، بحث منشور في المجلة القضائية العدد [٥] محرم ١٤٣٤هـ ص٢٧٥، والبديرات، المدخل لدارسة القانون ٤.

أيضا هي اجتهادية راعى واضعها ألا تخالف الكتاب والسنة، وبالتالي فكلا القسمين استند إلى مصدر واحد، وكلاهما اجتهادي أي وضعي قابل للصواب والخطأ، فالأساس هو تطبيق الشرع الحكيم، ولا يتصور القول بأنه يطبق في المملكة قوانين لم تصدر عن السلطة التنظيمية فهذا قول يخالف مقتضى السيادة، فواضح أن مقصود مقولة البعض أن الحكم في المملكة ينقسم إلى حكم شرعي وقانوني أي ما يصدره ولي الأمر من أنظمة، والشرعي هو ما ورد في كتب الفقهاء، وهذا التقسيم إن قصد به المغايرة فهو خطأ؛ لأن الحكم إما أن يكون صحيحا، أو باطلا؛ فإن كان الحكم بالقانون صحيحا فهو تأمر به الشريعة إما بنص خاص، أو عام، فتحريم الفائدة في نظام الأوراق التجارية[57] تنهى عنه الشريعة بنص خاص، وإن كان القانون لأجل تحقيق العدل فالشريعة تأمر به بنص عام، وبالتالي الكل يخضع للكتاب والسنة وما خرج عن حكمهما فهو باطل، ولهذا يقول صلى الله عليه وسلم: «القُضَاةُ ثَلاَثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ فَذَاكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لاَ يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالحَقِّ فَذَلِكَ فِي الجَنَّةِ»[58]، ووجه الاستدلال: أنه صلى الله عليه وسلم سمى الكل هنا قضاة لكن لما اختلف المصدر اختلفت العاقبة، فالعبرة هو في كون الحكم صالحا، أو خاطئا بالنظر إلى المصدر الذي اعتمد عليه القاضي؛ فإذا كان مصدره الحق وهو ما تأمر به الشريعة، وكل ما لم تأمر به الشريعة فهو غير الحق، ولكن لو كان المصدر واحدا فاجتهدوا واختلفوا فهنا لا يرد أن يعاقب أحدهم، أو يأثم؛ لأنه بذل وسعه في الاجتهاد وهو أهل له لكنه لم يوفق ولم يهتد للحكم، وهذه بيد الله عز وجل، فالكل مثاب لالتزامهم بالنهج المطلوب؛ ولهذا يقول صلى الله عليه وسلم: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[59]، وفي معنى هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "ثم قول القائل بعد هذا سياسة: إما أن يريد أن الناس يساسون بشريعة الإسلام، أم هذه السياسة من غير شريعة الإسلام، فإن قيل بالأول فذلك من الدين، وإن قيل بالثاني فهو الخطأ، ولكن منشأ هذا الخطأ أن مذهب الكوفيين فيه تقصير عن معرفة سياسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياسة خلفائه الراشدين، وقد ثبت في الصحيح عنه أنه قال: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»[60]، فلما صارت الخلافة في ولد العباس واحتاجوا إلى سياسة الناس وتقلد لهم القضاء من تقلده من فقهاء العراق ولم يكن ما معهم من العلم كافيا في السياسة العادلة؛ احتاجوا حينئذ إلى وضع ولاية المظالم وجعلوا ولاية حرب غير ولاية شرع وتعاظم الأمر في كثير من أمصار المسلمين حتى صار يقال: الشرع والسياسة وهذا يدعو خصمه إلى الشرع وهذا يدعو إلى السياسة سوغ حاكما أن يحكم بالشرع والآخر بالسياسة، والسبب في ذلك أن الذين انتسبوا إلى الشرع قصروا في معرفة السنة فصارت أمور كثيرة إذا حكموا ضيعوا الحقوق وعطلوا الحدود حتى تسفك الدماء وتؤخذ الأموال وتستباح المحرمات، والذين انتسبوا إلى السياسة صاروا يسوسون بنوع من الرأي من غير اعتصام بالكتاب والسنة وخيرهم الذي يحكم بلا هوى وتحرى العدل، وكثير منهم يحكمون بالهوى ويحابون القوي ومن يرشوهم ونحو ذلك"[61]، ويقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "وتقسيمُ بعضهم طرقَ الحكم إلى شريعة وسياسة؛ كتقسيم غيرهم الدين إلى شريعة وحقيقة، وكتقسيم آخرين الدينَ إلى عقل ونقل، وكل ذلك تقسيم باطل، بل السياسة والحقيقة والطريقة والعقل كل ذلك ينقسم إلى قسمين: صحيح وفاسد؛ فالصحيح قسم من أقسام الشريعة لا قسيم لها، والباطل ضدها ومنافيها، وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها، وهو مبني على حرف واحد؛ وهو عموم رسالة النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه العبادُ في معارفهم وعلومهم وأعمالهم، وأنه لم يحوج أمته إلى أحدٍ بعده، وإنما حاجتهم إلى مَنْ يبلّغهم عنه ما جاء به، فلرسالته عمومات محفوظات لا يتطرق إليهما تخصيص، عموم بالنسبة إلى المرسل إليه، وعموم بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه مَنْ بُعث إليه في أصول الدين وفروعه، فرسالته كافية شافية عامة لا تحوج إلى سواها، ولا يتم الإيمان به إلا بإثبات عموم رسالته في هذا وهذا، فلا يخرج أحد من المكلفين عن رسالته، ولا يخرج نوع من أنواع الحق الذي تحتاج إليه الأمة في علومها وأعمالها عما جاء به"[62]، ويقول الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى: "إذا كان القانون يوافق الشرع فلا بأس به، مثل أن يسن قانونا للطرق ينفع المسلمين، وغير ذلك من الأشياء التي تنفع المسلمين، وليس فيها مخالفة للشرع، ولكن لتسهيل أمور المسلمين فلا بأس بها، أما القوانين التي تخالف الشرع فلا يجوز سنها، فإذا سن قانونا يتضمن أنه لا حد على الزاني، أو لا حد على السارق، أو لا حد على شارب الخمر، فهذا قانون باطل، وإذا استحله الوالي كفر، لكونه استحل ما يخالف النص والإجماع، وهكذا كل من استحل ما حرم الله من المحرمات المجمع عليها فهو يكفر بذلك"[63]، ويقول الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى: "أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمه الكفر بخالق السماوات والأرض، وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك، وإيضاح ذلك أن النظام قسمان: إداري، وشرعي، أما الإداري: الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع، فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة، فمن بعدهم، وقد عمل عمر رضي الله عنه من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ككتبه أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط، ومعرفة من غاب ومن حضر ... مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك، ولم يعلم بتخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك إلا بعد أن وصل تبوك صلى الله عليه وسلم، وكاشترائه - أعني عمر رضي الله عنه - دار صفوان بن أمية وجعله إياها سجنا في مكة المكرمة، مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يتخذ سجنا هو ولا أبو بكر، فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور مما لا يخالف الشرع لا بأس به، كتنظيم شؤون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع، فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة، وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السماوات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السماوات والأرض، كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف، وأنهما يلزم استواؤهما في الميراث، وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان، ونحو ذلك، فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم كفر بخالق السماوات والأرض، وتمرد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى عن أن يكون معه مشرع آخر علوا كبيرا {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [الشورى 21]، {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ} [يونس 59]، {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ} [النحل 116]"[64]، فواضح مما سبق أن موقف الفقه الإسلامي من القانون من ناحية مخالفته لأحكام الشريعة، فإذا خالفها فهو باطل، وإذا لم يخالفها فلا بأس به وهو صحيح، ولا بأس بتسميته قانونا.

9.2. المطلب الثاني: الموقف الفقهي من بعض نصوص الأنظمة

لما أصدرت الدولة الأنظمة نقد بعضها أهل العلم، وهذا النقد وجه إلى بعض المواد فيها، فمثلا نقد الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى[65] ما يتعلق

[57] الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) وتاريخ (١٣٨٣/١٠/١١هـ) في المادة [٦]: "اشتراط فائدة الكمبيالة يعتبر كأن لم يكن".
[58] رواه الترمذي [١٣٢٢م].
[59] متفق عليه، البخاري [٧٣٥٢]، ومسلم [١٧١٦].
[60] متفق عليه، البخاري [٣٤٥٥]، ومسلم [١٨٤٢].
[61] ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ٣٩٢/٢٠.
[62] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣٧٥/٤.
[63] ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٢٤/٧.
[64] الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ص٦٩٥ آية [٢٦] من سورة الكهف.
[65] هو: الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ولد في الرياض سنة ١٣١١هـ، وشغل منصب رئيس القضاة والافتاء وتوفي سنة ١٣٨٩هـ انظر: البسام، علماء نجد خلال ثمانية قرون ٢٤٢/١.

بتحديد أجور العقارات وحجته في منع تحديد الأجور أن قواعد الشريعة المطهرة والنصوص الشرعية تدل على تحريمه؛ وذلك أن الإجارة نوع من البيع والبيع لا يحل إلا بطيب نفس من مالكه والالزام بأجرة محددة تمنع الرضا هنا، وأيضا نقد المواد التي تشتمل على عقوبات محددة في حالة مخالفة النظام، وأيضا وجود لجان للفصل في هذه الأنظمة، وحجته في الاعتراض على العقوبات أنه ينبغي قصر تحديد العقوبة فيها على القاضي لاختلاف الجناة، وأيضا اختلاف الوقائع وبالتالي تحديد العقوبة يكون لناظر القضية، وحجته في وجود اللجان أنه خروج عن كون المحاكم الشرعية هي المختصة وصاحبة الصلاحية في النظر في هذه المنازعات، وأن وجود هذه اللجان فيها تعد على اختصاص المحاكم[66]، بل إنه رحمه الله تعالى أبطل كل قرار صدر مستندا إلى نظام العمل فقال ما نصه: "اما ما سلم من وزارة المواصلات استنادا إلى نظام العمل والعمال فالنظام المشار إليه قانوني وغير شرعي، ولا يجوز اقراره أو تأييد ما بني عليه مطلقا"[67]، وكذلك الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رحمه الله تعالى[68] في نقده لنظام العمل[69]، فيلاحظ أن الفقهاء وجهوا نقدهم لبعض الأنظمة الصادرة، ووجه النقد متعلق بكونها مخالفة لأحكام الشريعة من وجهة نظرهم.

9.3. المطلب الثالث: الموقف الفقهي من المصطلحات القانونية

بالنظر لنصوص الأنظمة التي تصدرها السلطة التنظيمية في الدولة تختلف فبعضها قواعد قانونية، وبعضها قواعد واضحة أنها مأخوذة من الفقه الإسلامي؛ مثل قاعدة كون الشيء المرهون مما يصح بيعه، وأيضا مصطلح الجهالة، والغرر، والغبن، والتدليس[70] مذكورة في كتب الفقهاء بالنص[71]، وبعض نصوص الأنظمة واضح أنها مستمدة من قوانين أخرى، بل إن غالب المعاملات المالية في الوقت الحاضر مصدرها التاريخي القوانين الغربية وليس الفقه الإسلامي، وبالتالي فنحن أمام كم هائل من المصطلحات القانونية التي نشأت في بيئة تعتمد على مصادر غير المصادر التي يعتمدها الفقه الإسلامي، وهنا تأتي النظرة التكاملية للعلاقة بينهما، فكون هذه المصطلحات نشأت في بيئة غربية لا يعني الحكم عليها بالبطلان، وذلك أن نشأتها كان نتيجة لنشاط وتسارع في انجاز الصفقات، وأيضا هذه المعاملات مما تتشارك الأمم فيه، ولكن يبقى النظر إليها من حيث الحكم الوضعي (الصحة، أو الفساد)؛ وذلك أنه من الممكن الفحص الفقهي لهذه المعاملات والنظر في مدى توافقها مع القواعد الشرعية وتحويرها عند الاقتضاء لتتفق مع هذه القواعد[72]، ولكن المشكلة أن بعض الباحثين يكون فحصه والنظر في مدى التوافق محصورا في: هل نص الفقهاء على هذا المصطلح؟، أو هل يدخل في المصطلحات التي ذكرها الفقهاء، وهذا منهج خطأ إذا تم حصر العمل فيه بهذه الطريقة، فالفقهاء ذكروا مصطلحات لمعاملات كانت في عصرهم، فهم ضبطوها بناء على قواعد وضوابط استنبطوها من نصوص الشريعة، وبالتالي يجب النظر إلى هذه المصطلحات وفحصها من ناحية مخالفتها لأحكام الشريعة من عدمه، فمثلا توجد قاعدة عامة وضعها الفقهاء؛ وهي (الأصل في المعاملات الاباحة)[73] فكل معاملة جديدة ينظر إليها من هذه الزاوية، وينظر هل يوجد ما يدل على منعها فإذا لم يوجد بقيت على الأصل ولا حرج في استعمالها؛ لأن الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها، ولا يوجد مصطلح أو حادث ليس له حكم في الشريعة فالله عز وجل يقول:{وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ} [النحل 89] ويقول عز وجل: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} [الانعام 38]، "يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة"[74]، يوضح هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بُعث كان الناس يتعاقدون بالبيع والشراء وسائر أنواع العقود التي تعارفوا عليها فلم يبطلها الإسلام، بل بين لهم ما يحل ويحرم؛ فحرم الربا؛ قال تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة 275]، وحرم الغرر؛ ففي الحديث: «نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ»[75]، وحرم أكل أموال الناس بالباطل فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ} [النساء 29]، وما عداه بقي على حله، أو عُدل فيه ليسلم من المحرم، كما في بيع السلم ففي الحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[76].

- وبالنسبة للمصطلحات والتفريعات والنظريات القانونية فنجد الفقهاء في هذا العصر قد اتجهوا إلى ثلاث اتجاهات[77]:
- أولا: اتجاه يسوق أو يعرض الفقه الإسلامي بقوالب القانون الغربي فمثلا الحق العيني والحق الشخصي وهما مصطلحان غربيان يقوم باستعمالهما ويورد عليهما الفروع الفقهية.
- ثانيا: اتجاه لا يأخذ بهذه المصطلحات الغربية ويرى أنه توجد مصطلحات في الفقه الإسلامي تؤدي نفس مضمون المصطلح القانوني الغربي؛ فمثلا في المصطلحين السابقين يرى أنه يقابلهما مصطلح الدين والعين، فالدين يقابل الحق الشخصي من ناحية كونه حقا في الذمة، والعين تقابل الحق العيني.
- ثالثا: اتجاه يرى ايجاد مصطلحات جديدة توافق التركيبة الفقهية وتكون من جلدتها، أو تحوير هذه المصطلحات الغربية عند الاقتضاء بما يوافق القواعد الفقهية.

وهذا الاتجاه من وجهة نظري أنسب وألصق بالفقه الإسلامي وأسلم من كل محذور؛ وذلك أن كلا من الاتجاهين السابقين لا يسلمان من محذور فالبيئة التي نشأت في الفكر الغربي قد تتوافق في بعض الجزئيات مع بعض ما ذكره الفقهاء ولكن لا يلزم توافقها كلية فاستعمال ذات المصطلح يوقع في إشكاليات؛ فمثلا مسائل التتبع التي هي من لوازم الحق العيني لا ترد بكل جزئياتها في الفقه الإسلامي، وأيضا البحث عن مصطلح مقابل لهذه المصطلحات مما ذكره الفقهاء القدامى يوقع في حرج لعدم التطابق؛ فمثلا (خصم الكمبيالة) يرى البعض أنها تتقابل مع مصطلح (ضع وتعجل) مع وجود الفرق؛ فالأول نشأ في بيئة العقد الربوي فيها هو الأغلب بعكس الثاني، وأيضا الخصم يترتب على الفائدة وليس أصل الدين، بعكس مسألة (ضع وتعجل) والتي تتعلق بأصل الدين.

والعلاقة التكاملية السلبية في هذا أن موقف الفقهاء من نصوص الأنظمة يكون تارة بالإلغاء إذا تضمن النص مخالفة صريحة للشريعة، وتارة تكون بوضع مصطلح يتوافق مع التركيبة الفقهية ويكون نابعا من جلدتها، أو التحوير لتتفق مع القواعد الفقهية.

9.4. المطلب الرابع: الموقف الفقهي في التطبيق القضائي

المادة [48] من النظام الأساسي للحكم نصت على أنه: "تطبق المحاكم على

[66] انظر: ال الشيخ، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ال الشيخ مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية، ٩٢/٨ و٦/١٢ و٢٥٠/١٢.
[67] السابق، ٢٦٤/١٢.
[68] هو: الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسين بن حميد، ولد في الرياض سنة ١٣٢٩هـ، وشغل منصب رئيس المجلس الأعلى للقضاء وتوفي سنة ١٤٠٢هـ انظر: البسام، علماء نجد خلال ثمانية قرون ٤٣١/٤.
[69] انظر: الدرر السنية ٢٣٣/١٦.
[70] انظر: المادة [٢/٨] من نظام الرهن التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٤٣٩/٨/٨هـ)، والمادة [٥ و١٤٦] من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٤٣٥٠/١/١٥هـ)، والمادة (٢٦٦ و٣٠٢) من النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٤٠/٤/٥هـ)، والمادة [٤و٥] من تنظيم جمعية حماية المستهلك الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٣هـ)، والمادة [١٨] من نظام التعاملات الالكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ)، والمادة [١٤] من الرهن العقاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ)، والمادة [٥] من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ).
[71] انظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي ٣٠/٣ و٢٠٢، والهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع ١٦٢/٣ و٢١١ و٢١٣ و٣٢١.
[72] الحصين، هل للتأليف الشرعي حق مالي، مجلة وزارة العدل عدد (١٥) ص١١.
[73] انظر: الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية ١٢٧.
[74] ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٨٣/٢٠.
[75] رواه مسلم [١٥١٣].
[76] متفق عليه، البخاري [٢٢٤٠]، ومسلم [١٦٠٤].
[77] انظر: الخولي، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ١١٥-١١٨، والسنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي ٧/١وما بعدها: "ونعالج الفقه الإسلامي بأساليب الفقه الغربي، فنبحث هل يوجد في الفقه الإسلامي حق شخصي وحق عيني بالمعنى المعروف في القوانين الغربية المشتقة من القانون الروماني...ولن نحاول أن نصطنع التقريب ما بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي على أسس موهومة أو خاطئة، فإن الفقه الإسلامي نظام قانوني عظيم له صنعة يستقل بها، ويتميز عن سائر النظم القانونية في صياغته، وتقضي الدقة والأمانة العلمية علينا أن نحتفظ لهذا الفقه الجليل بمقوماته وطابعه، ونحن في هذا أشد حرصا من بعض الفقهاء المحدثين فيما يؤنس فيهم من ميل إلى تقريب الفقه الإسلامي من الفقه الغربي، ولا يعنينا أن يكون الفقه الإسلامي قريبا من الفقه الغربي فإن هذا لا يكسب الفقه الإسلامي قوة، بل لعله يبتعد به عن جانب الجدة والابتداع، وهو جانب للفقه الإسلامي من حظ عظيم"، والزرقا، المدخل الفقهي العام ٢٩/١: "وهدفي فيه أن أقلب صياغة الفقه الإسلامي فأبني من قواعده ومبادئه نظرية عامة على غرار نظرية الالتزام العامة في الفقه القانوني الأجنبي الحديث خدمة لفقهنا الإسلامي الجليل".

القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة"، والمادة [1] من نظام المرافعات الشرعية: "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة"، ونفس نص هذه المادة وردت في لائحة التنفيذ في المادة [1/2]، وسبق في تعريف الفقه الإسلامي أن أحكامه مستمدة من الكتاب والسنة، وأحكام الفقه على نوعين: منها ما هو قطعي، ومنها ما هو ظني، وبالتالي القاضي هنا في موقفه في التطبيق أنه ينظر للنص النظامي فإذا لم يجد فيه معارضة للكتاب والسنة حكم به، وإلا لم يحكم به، وذلك من وجهة نظره، وفي هذا يقول الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى: "فنشير إلى التعميم المعطى لنا صورة منه برقم [9832] وتاريخ [86/8/7] المعطوف على الأمر السامي رقم [16458] في [86/7/15] المتضمن الموافقة على اقتراحكم إحالة قضايا السينما والدخان والراديوهات والمسجلات والأسطوانات وآلة الطرب وما أشبه ذلك إلى "هيئة فض المنازعات التجارية" وتكليفها بالنظر فيها، وذلك بحجة أن المحاكم تجد غضاضة في النظر في هذه القضايا وأشباهها. ونشعر سموكم سلمكم الله أننا أخرنا التعميم بموجبه من أجل عدم اقتناعنا بما جاء فيه، واعتقادنا بأنه لا يسوغ شرعاً تعميم مثل هذا؛ لأن الواجب شرعاً هو تحكيم الشرع المطهر في جميع ما يحصل فيه التنازع، طاعة لله سبحانه في قوله :{فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [النساء 59]، وقوله تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} [النساء 65]، وطاعة لرسوله صلى الله عليه وسلم في قوله: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»[78] والمحاكم ليس عليها غضاضة في نظر أي قضية يتقدم فيها متنازعان، وتقرر فيها ما يلزم، فتبطل الباطل وتحق الحق، فالمحرم يقال فيه يحرم، ويوضح حكم الشرع فيه، والحلال يقال فيه حلال، ولو ترتب على شيء من هذه الأحكام إتلاف بعض المحرمات فإن ذلك هو عين الخير والمصلحة، حتى لو انضر من هو تحت يده؛ لأن مرتكب المحرم مستحق للتعزير، ومن أنواعه إتلاف ما تحت يده من الأشياء التي لا حرمة لها، ودستور هذه الدولة بحمد الله هو تحكيم الشرع في كل دقيق وجليل، وإسناد النظر في بعض القضايا لغير المحاكم الشرعية ولغير من هو أهل للتحكيم شرعاً مخالف لهذا الدستور السماوي وهذا الذي فيه الغضاضة حقاً على المحاكم وعلى الشرع الذي يحكمون به؛ لأن فيه عزلاً للشرع عن التحاكم إليه في مثل هذه القضايا"[79]، وكلام الشيخ متسق مع القاعدة الدستورية في كون الكتاب والسنة حاكمان على أنظمة الدولة فإذا خالفتها جاز الطعن فيها بعدم مشروعيتها، وهذا الطعن لا يكون مقبولا إلا ممن هو مؤهل بالفعل في النظر في أحكام الكتاب والسنة وهم فقهاء الأمة، ولكن هنا اشكال لابد من توضيحه وهو أن رأي الفقيه قد يكون مستنده دليلا ظنيا، وقد يكون مستنده دليلا قطعيا؛ والمقصود دلالته على الحكم، ولهذا تتفاوت الأفهام، وتختلف الآراء، وهذه مشكلة حلّها النظام في كونه جعل المحكمة العليا مختصة بمثل هذه الأمور[80].

ولهذا استعرض هنا حكمين صدرا:

- **فالأول**: دلالة القاعدة الشرعية قطعية فيه؛ حيث حكمت لجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية[81] برد دعوى المدعي والذي يطالب فيها بسداد الشيك الذي أصدره المدعى عليه، بسبب أنه أصدره لمصلحة المدعي مقابل الأجل؛ أي التأخير في السداد، وعللت رأيها بأن سبب الشيك غير مشروع وهو الربا المتفق على تحريمه، فيعد الشيك باطلا لمخالفته قاعدة من القواعد الشرعية.
- **والثاني**: دلالة القاعدة الشرعية فيه ظنية؛ ومع هذا حكم القاضي ببطلان القاعدة النظامية استنادا لهذه القاعدة الشرعية الظنية في دلالتها، حيث ورد في القضية رقم [3425012] في [1434/1/27هـ] والمصدقة من محكمة الاستئناف[82]؛ وذلك في قضية بيع بالتقسيط حيث أبطل القاضي اشتراط المدعي أنه في حالة تخلف المشتري عن دفع قسطين فإن المبلغ يحل كاملا، واستند في ذلك إلى فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بأن هذا الشرط باطل لكونه يخالف مقتضى العقد، وهذا الشرط قد صححه المنظم وذلك في نظام البيع بالتقسيط[83] المادة [8]: "لا يكون الاتفاق على حلول باقي الثمن نافذًا، إلا إذا تخلف المشتري عن دفع قسطين متتالين على الأقل".

ويلاحظ أن علاقة الفقه الإسلامي بالقانون في التطبيق القضائي أنها لاحقة على صدور النظام، بمعنى أنه لا توجد آلية واضحة تسبق صدور النظام؛ بحيث تكون جهة معينة تدرس هذا النظام قبل صدوره من ناحية عدم مخالفته للكتاب والسنة طبقا لنص المادة [7] من النظام الأساسي للحكم: "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة"، وإن كان المشرع في المملكة العربية السعودية قد جعل من اختصاص مجلس الشورى دراسة الأنظمة واللوائح والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات واقتراح ما يراه بشأنها[84].

10. الخاتمة

من خلال ما سبق ممكن استنتاج ما يلي:

1. الفقه الإسلامي يمثل الشريعة العامة في المملكة العربية السعودية إذا لم يوجد نص نظامي.
2. لا مشاحة في إطلاق لفظ القانون على ما يصدره ولي الأمر من أنظمة، وإنما الإشكالية في معارضة القانون لأحكام الشريعة.
3. مجلس الشورى معني بدراسة الأنظمة التي تصدرها الجهات المختصة فينبغي أن يعنى بجانب عدم مخالفة النظام لأحكام الشريعة.
4. القانون إذا كان موافقا لأحكام الشريعة فالشريعة تأمر به، وإذا كان مخالفا لها فالشريعة تنهى عنه.
5. طرق الحكم مستندها واحد سواء كان نصا نظاميا أم فقهيا ما دام لم يخالف الشريعة.
6. تقسيم الحكم إلى قانوني وشرعي خطأ في ظل دولة ينص نظامها الأساسي على أن مصدر أنظمتها الكتاب والسنة بل هي أحكام اجتهادية قابلة للخطأ والصواب.
7. قانون المملكة العربية السعودية بعضه مرجعه الفقه الإسلامي فقط؛ مثل الحدود والجنايات والوصايا ونحوها، وبعضها مرجعه النظام؛ مثل الرهن التجاري ونحوه.
8. العلاقة بين الفقه الإسلامي والقانون في المملكة العربية السعودية علاقة تكاملية.
9. العلاقة التكاملية تتخذ شكلا إيجابيا؛ وذلك بإكمال النقص الوارد في النظام، فالدارس، أو الباحث، أو القاضي إذا لم يجد نصا في النظام فعليه حتما الرجوع إلى الفقه الإسلامي لإكمال جانب النقص.
10. العلاقة التكاملية السلبية في موقف القضاة من نصوص الأنظمة يكون تارة بالإلغاء بعدم الحكم به إذا تضمن النص مخالفة صريحة للشريعة.
11. العلاقة التكاملية تتخذ شكلا سلبيا؛ وذلك بالطعن في كل نص يخالف الكتاب والسنة.
12. الموقف من المصطلحات القانونية اتخذ ثلاثة اشكال بين اعتمادها، أو البحث عن مصطلحات ذكرها الفقهاء في ثنايا كتبهم تتوافق بأي شكل مع المصطلح القانوني الغربي، أو الفحص الفقهي لهذه المصطلحات والنظر في مدى توافقها مع القواعد الشرعية.

نبذه عن المؤلف

صالح إبراهيم محمد الحصيّن

قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك فيصل

salhosayn@kfu.edu.sa ،00966504931429

صالح الحصيّن أستاذ مشارك بكلية الحقوق، حصلت على البكالوريوس من كلية الشريعة، ورسالتي في الماجستير: انقضاء الشركات في النظام السعودي مقارناً بالفقه الإسلامي، وفي الدكتوراه: خطأ المضرور وأثره في المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة، ومن بحوثي: أحكام المستأمنين في أنظمة المملكة

[78] رواه ابن أبي عاصم [١٥].
[79] ال الشيخ، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ال الشيخ مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية ٢٦٢/١٢.
[80] انظر: نظام القضاء الصادر بالأمر الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ (١٤٢٨/٩/١٩هـ) المادة [١١]: "تتولى المحكمة العليا - بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية - مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها".
[81] انظر: مجموعة المبادئ النظامية في مواد الأوراق التجارية، القرار رقم (٦٧) لسنة (١٤٠٤هـ) جلسة (١٤٠٤/٨/١١هـ).
[82] انظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام (١٤٣٤هـ) ٢٢٠/٥.
[83] الصادر بالأمر الملكي رقم (م/١٣) وتاريخ (١٤٢٦/٣/٤هـ).
[84] انظر: المادة (١٥) من نظام الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ (١٤١٢/٨/٢٧هـ).

العربية السعودية، والنصوص النظامية الخاصة بعمل المرأة في نظام العمل، والرقابة السابقة واللاحقة في أنظمة المملكة العربية السعودية، ورهن الشيك في القانون السعودي، ولي كتبٌ تُدرس: أحكام الوقف والوصايا والمواريث، وأحكام الضمان العيني والشخصي، وكلفت بعدد من المناصب كرئيس قسم القانون الخاص، والاشراف على الإدارة القانونية.

المراجع

ال الشيخ، محمد بن إبراهيم، جمع: ابن قاسم، محمد بن عبد الرحمن. (بدون تاريخ). *فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ال الشيخ مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية*. الطبعة الثانية. بدون مكان النشر: بدون اسم الناشر.

ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. (1980). *بدون اسم الكتاب*. لبنان: المكتب الإسلامي.

ابن القيم، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، تحقيق: عبد الحميد، محمد محيي الدين. (1955). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. بدون مكان النشر: مطبعة السعادة.

ابن القيم، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، تحقيق: غازي، محمد جميل. (بدون تاريخ). *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*. جدة: دار المدني.

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، جمع وإشراف: الشويعر، محمد بن سعد. (1993). *مجموع فتاوى ومقالات متنوعة*. الرياض: رئاسة البحوث العلمية والإفتاء.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، جمع وترتيب: ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد وابنه محمد. (1996). *مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية*. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد.

ابن فارس، أحمد بن فارس، تحقيق: هارون، عبد السلام محمد. (1979). *مقاييس اللغة*. بيروت: دار الفكر.

ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد. (1996). *الدرر السنية في الأجوبة النجدية*. الطبعة السادسة. بدون مكان النشر: بدون اسم الناشر.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد. (2002). *روضة الناظر وجنة المناظر*. الطبعة الثانية. لبنان، بيروت: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (1995). *الشرح الكبير*. مصر: هجر.

البخاري، محمد بن اسماعيل. (1996). *صحيح البخاري*. الرياض: دار السلام.

بدون اسم مؤلف. (2006). *مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (2006)*. الرياض: ديوان المظالم.

بدون اسم مؤلف. (2013). *مجموعة الأحكام القضائية لعام (2013)*. الرياض: وزارة العدل، مركز البحوث.

بدون اسم مؤلف. (بدون تاريخ). *مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام من (1988) إلى (2002)*. الرياض: ديوان المظالم.

بدون اسم مؤلف. (بدون تاريخ). *مجموعة المبادئ النظامية في مواد الأوراق التجارية لعام (1983-1985)*. الرياض: وزارة التجارية.

البديرات، محمد بن أحمد. (2017). *المدخل لدراسة القانون دراسة خاصة في الأنظمة والحقوق في المملكة العربية السعودية*. الدمام: مكتبة المتنبي.

البسام، عبد الله بن عبد الرحمن. (1998). *علماء نجد خلال ثمانية قرون*. الطبعة الثانية. الرياض: دار العاصمة.

البهوتي، منصور بن يونس. (1983). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. الرياض: مكتبة النصر الحديثة.

البهوتي، منصور بن يونس، تحقيق: محمد عوض. (1992). *الروض المربع بشرح زاد المستقنع*. الطبعة الرابعة. بيروت: دار الكتاب العربي.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. (بدون تاريخ). *جامع الترمذي*. الرياض: بيت الافكار الدولية.

التهانوي، محمد بن علي، تحقيق: دحروج، علي. (1996). *موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.

الجرجاني، علي بن محمد. (1983). *التعريفات*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، تحقيق: الدّيب، عبد العظيم محمود. (2007). *نهاية المطلب في دراية المذهب*. المملكة العربية السعودية. جدة: دار المنهاج.

الحصين، صالح بن عبد الرحمن. (2002). هل للتأليف الشرعي حق مالي. *مجلة وزارة العدل*، **بدون رقم مجلد**(15)، 10-31.

الحصين، عبد السلام بن إبراهيم. (2001). *القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية جمعا ودراسة*. القاهرة: دار التأصيل.

الحصين، عبد السلام بن إبراهيم. (2006). *إضاءات على متن الورقات*. الرياض: مطابع أضواء المنتدى.

الخضري، محمد الخضري بك. (1985). *تاريخ التشريع الإسلامي*. دار الكتب العلمية، بيروت.

الخولي، أحمد محمود. (2002). *نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*. القاهرة: دار السلام.

الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أشرف على التحقيق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن. (2003). *سنن الدار قطني*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الدوسري، مسلم بن محمد. (2018). *الممتع في القواعد الفقهية*. الطبعة الثالثة. الرياض: دار التحبير.

الرويس، خالد بن عبد العزيز، والريس، رزق بن مقبول. (2012). *المدخل لدراسة العلوم القانونية*. الطبعة الخامسة. الرياض: مكتبة الشقري.

الزرقا، مصطفى أحمد. (1997). *المدخل الفقهي العام*. دمشق: دار القلم.

زيدان، عبد الكريم. (1991). *المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية*. الطبعة 11. بيروت: مؤسسة الرسالة.

زيدان، عبد الكريم. (2002). *الوجيز في أصول الفقه*. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون.

السنهوري، عبد الرزاق. (1996). *مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

سويلم، محمد محمد أحمد. (2016). *المدخل لدراسة القانون*. الرياض: مكتبة الرشد.

السيوطي، مصطفى سعد. (1994). *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*. الطبعة الثانية. دمشق: المكتب الإسلامي.

شاكر، أحمد محمد. عني به: اللحام، بديع السيد. (1993). *الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث*. الرياض: مكتبة دار السلام.

الشنقيطي، محمد الامين بن محمد المختار. (2002). *اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن*. جدة: دار الاندلس الخضراء.

الشيرازي، أبو إسحاق، تحقيق: الزحيلي، محمد. (1996). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. دمشق: دار القلم، وبيروت: الدار الشامية.

الطريقي، عبد الله عبد المحسن. (1994). *تاريخ التشريع ومراحله الفقهية دراسة تاريخية ومنهجية*: بدون مكان النشر: بدون اسم الناشر.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي عبد الكريم، تحقيق: التركي، عبد الله عبد المحسن. (1990). *شرح مختصر الروضة*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

علي حسين، سيد عبد الله. (2000). *المقارنة التشريعية بين القوانين الوضعية والتشريع الإسلامي، مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه*. القاهرة: دار السلام.

الفتوحي، محمد بن أحمد، تحقيق: الزحيلي، محمد وحماد، نزيه. (1992). *شرح الكوكب المنير*. الرياض: مكتبة العبيكان.

القاري، احمد بن عبد الله، دراسة وتحقيق: أبو سليمان، عبد الوهاب، وأحمد علي، محمد إبراهيم. (1981). *مجلة الأحكام الشرعية*. مطبوعات تهامة. بدون مكان النشر: بدون اسم الناشر.

القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. (1998). *صحيح مسلم*. بدون مكان النشر: بيت الأفكار الدولية.

الكفوي، أيوب بن موسى، تحقيق: درويش، عدنان، والمصري، محمد. (بدون تاريخ). *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

اللبناني، سليم رستم باز. (1988). *شرح المجلة*. الطبعة الثالثة. بيروت: دار الكتب العلمية.

المجددي، محمد عميم الإحسان. (2003). *التعريفات الفقهية*. بيروت: دار الكتب العلمية.

مجمع اللغة العربية. (1972). *المعجم الوسيط*. الطبعة الثانية. بدون مكان النشر: بدون اسم الناشر.

المرادي، الحسن بن قاسم، تحقيق: قباوه، فجر الدين، وفاضل، محمد نديم. (1992). *الجنى الداني في حروف المعاني*. بيروت: دار الكتب العلمية.

المفدى، بشار بن عمر. (2013). موقف الشريعة الإسلامية من كلمة القانون. *المجلة القضائية*، **بدون رقم جلد**(5)، بدون صفحات.

المنجور، أحمد بن علي، تحقيق: الشنقيطي، محمد الشيخ. (بدون تاريخ). *شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب*. بدون مكان النشر: دار عبد الله الشنقيطي.

Academy of the Arabic Language. (1392). *Almaejam Alwasit* 'The Intermediate Lexicon'. 2nd edition. [in Arabic]

Albahouti, M.Y. (1983). *Kashaf Alqinae Ean Matn Al'iiqnae* 'Scout of the Mask on the Body of Persuasion'. Riyadh: Al-Nasr Modern Library. [in Arabic]

Al-Bassam, A. A. (1998). *Eulama' Najid Khilal Thmanytan Qurun* 'Scholars of Najd during Eight Centuries'. 2nd edition. Riyadh: Dar Al-Asimah. [in Arabic]

Al-Bdairat, M.A. (2017). *Almudkhal Lidirasat Alqanun Dirasatan Khasatan Fi Al'anzimat Walhuquq Fi Almamlakat Alearabiat Alsaeudia* 'Introduction to the Study of Law, a Special Study on Laws and Rights in the Kingdom of Saudi Arabia'. Dammam: Al-Mutanabi Library. [in Arabic]

Al-Bhouti, M.Y. (1992). *Alruwd Almurabae Sharah Zad Almustaqnae*. 4th edition. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi. [in Arabic]

Al-Bukhari, M.I. (1996). *Sahih Al-Bukhari*. Riyadh: Dar Al Salam. [in Arabic]

Al-Dar Qatni, A.A.O.A.M. (2003). *Sunan Aldaar Qatni*. Beirut: Al-Resala Foundation. [in Arabic]

Al-Dossary, M.M. (2018). *Almumtie Fi Alqawaeid Alfaqhia* 'Interesting in the Jurisprudence'. 3rd edition. Riyadh, Dar Al-Tahbir. [in Arabic]

Al-Fetouhi, M.A. (1992). *Sharah Alkawkab Almunir* 'Explanation of the Enlightening Planet'. Riyadh: Obeikan Library. [in Arabic]

Al-Husain, A.I. (2001). *Alqawaeid Waldawabit Alfaqhiat Lilmueamalat Almaliat Eind Abn Timiat Jameanaan Wadirasa* 'Jurisprudence and Jurisprudence Regulations for Financial Transactions at Ibn Taymiyyah Collected and studied'. Cairo: Dar Al-Taaseel. [in Arabic]

Al-Husain, A.I. (2006). *Iida'at Ealaa Matn Alwaraqat* 'Illuminations on Board Papers'. Riyadh: Al-Muntadaa Press. [in Arabic]

Al-Husain, S.A. (2002). Hal liltaalif alshareii haqun maliin 'Does legal authoring have a financial right?'. *The Journal of the Ministry of Justice*. **n/a**(15), 10-31. [in Arabic]

Ali Hussein, S.A. (2000). *Almuqaranat Altashrieiat Bayn Alqawanin Alwadeiat Waltashrie Al'iislamii, Mqarntan Bayn Faqih Alqanun Alfaransii Wamadhhab Al'imam Malik Bin 'Anas Radi Allah Eanh* 'The Legislative Comparison Between Positive Laws and Islamic Legislation, a Comparison between the Jurisprudence of French Law and the Doctrine of Imam Malik Bin Anas, May God Be Pleased With Him'. Cairo: Dar Al Salam. [in Arabic]

Al-Jarjani, A.M. (1983). *Altaerifat* 'Definitions'. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami. [in Arabic]

Al-Juwayni, A.A.A.A. (2007). *Nihayat Almatlab Fi Dirayat Almudhhab* 'The End of the Demand in the Knowing of the Doctrine'. Riyadh: Dar Al-Minhaj. [in Arabic]

Al-Kafawi, A.M. (n/a). *Alkliyat Mejm Fi Almustalahat Walfuruq Allughawia* 'Glossary of Terms and Linguistic Differences'. Beirut, Al-Resala Foundation. [in Arabic]

Al-Khouli, A.M. (2002). *Nazariat Alhaqi Bayn Alfaqih Al'iislamii Walqanun Alwadeii* 'The Theory of Truth between Islamic Jurisprudence and Positive Law'. Cairo, Dar Al-Salam. [in Arabic]

Al-Khudari, M.A.B. (1985). *Tarikh Altashrie Al'iislamii* 'History of Islamic Legislation'. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami. [in Arabic]

Allubnaniu, S.R.B. (1988). *Sharh Al-Majalla* 'Magazine Explanation'. 3rd edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami. [in Arabic]

Al-Manjur, A.A. (n/a). *Sharah Almunahaj Almuntakhab 'lilaa Qawaeid Almudhhab* 'Explaining the Approach to the Rules of Ideology'. Riyadh: Dar Abdullah Al-Shanqeeti. [in Arabic]

Al-Mufdi, B.O. (2013). *Mawqif alshryet al'iislamiat min kalimat alqanun* 'The position of islamic law on the word law'. *The Judicial Magazine*, n/a(5) n/a. [in Arabic]

Al-Mujdadi, M.A.A. (2003). *Altaerifat Alfaqhia* 'Definitions of Jurisprudence'. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami. [in Arabic]

Al-Muradi, A.Q. (1992). *Aljanaa Alddani Fi Huruf Almaeani* 'Al-Janaa Al-Dany in the Letters of Meaning'. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami. [in Arabic]

Al-Qari, A.A. (1981). *Majalat Al'ahkam Alshareia* 'Journal of Islamic Judgments'. Riyadh: Tuhama Publications. [in Arabic]

Al-Qushiri, A.M.A. (1998). *Sahih Muslim* Sahih Muslim'. Riyadh: House of International Ideas. [in Arabic]

Al-Ruwais, K. A., and Al-Rais, R.M. (2012). *Almudkhal Lidirasat Aleulum Alqanunia* 'The Entrance to the Study of Legal Sciences'. 5th edition. Riyadh: Al-Shaqri Library. [in Arabic]

Al-Sanhouri, A. (1996). *Masadir Alhaqi Fi Alfaqih Al'iislamii Dirasatan Mqarnt Bialfaqih Algharbii* 'Sources of Truth in Islamic Jurisprudence, a Comparative Study of Western Jurisprudence'. Beirut: the Arab Heritage Revival House. [in Arabic]

Al-Shanqeeti, M.A.M.A. (2002). *Adwa' Albayan Fi Aydah Alquran Bialquran* 'The Lights of the Statement in the Clarification of the Qur'an in the Qur'an'. Jeddah: the Green House of Andalus. [in Arabic]

Al-Sheikh, M.I.. (n/a). *Fatawaa Warasayil Samahat Alshaykh Muhamad Bin 'librahim Al Alshaykh Mufti Almamlakat Warayiys Alqudat Walshuwuwn Al'iislamia* 'Fatwas and Messages of His Eminence Sheikh Muhammad bin Ibrahim Al-Sheikh Mufti of the Kingdom and Chief of Judges and Islamic Affairs'. 2nd edition. n/a: n/a [in Arabic]

Al-Shirazi, A. (1996). *Almuhadhab Fi Faqih Al'imam Alshshafieii* 'Al-Muhadhab in Fiqh of Imam Al-Shafi'I'. Beirut: Dar Al-Qalam and Damascus: Dar Al-Shamiya. [in Arabic]

Altahanwi, M.A. (1996). *Mawsueat Kashaf Aistilahat Alfunun Waleulum* 'Encyclopedia of Arts and Science Terminology Encyclopedia'. Beirut: Lebanon Library, Publishers. [in Arabic]

Al-Tariqi, A.A. (1994). *Tarikh Altashrie Wamurahilih Alfaqhiat Dirasatan Tarikhiatan Wamanhajiatan* 'History of Legislation and its Jurisprudence Phases'. Historical and Systematic Study. [in Arabic]

Al-Tirmidhi, M.I.S. (n/a). *Jamie Altarmadhi* 'Al-Tirmidhi Mosque'. Riyadh: House of International Ideas. [in Arabic]

Al-Tofi, S.A.A. (1990). *Sharah Mukhtasir Alrawda* 'Brief Explanation of Al-Rawda'. Beirut: Al-Risala Foundation. [in Arabic]

Al-Zarqa, M.A. (1997). *Almadkhal Alfaqihi Aleamu* 'General Fiqh

Entrance'. Damascus: Dar Al-Qalam. [in Arabic]

Ibn Al-Qayyim, S.A.M.A. *Alturuq Alhakmiat Fi Alsiyasat Alshareia* 'Judicial Methods in Sharia Politics'. Jeddah: Dar Al-Madani. [in Arabic]

Ibn Al-Qayyim, S.A.M.A. (1955). *Iielam Almawaqiein Ean Rabi Alealamina* 'Inform the Signatories about the Lord of the Worlds'. n/a: Al-Saada Press. [in Arabic]

Ibn Baz, A.A., collection and supervision: Al-Shuwaier, M.S. (1993). *Majmue Fatawaa Wamaqalat Mutanawiea* 'The Collection of Various Fatwas and Articles'. Riyadh: Presidency of Scientific Research and Ifta. [in Arabic]

Ibn Faris, A.F. (1979). *Maqayis Allugha* 'Language Standards'. Beirut: Dar Al-Fikr. [in Arabic]

Ibn Qasim, A.M. (1996). *Aldarar Alsuniyat Fi Al'ujubat Alnajdia* 'Al-Durar Al-Sunniyya in Najdah Answers'. 6th edition. [in Arabic]

Ibn Qudamah, A.M. (1995). *Alsharah Alkabir* 'Great explanation'. Egypt: Hajar. [in Arabic]

Ibn Qudamah, A.M.M.A.A.A. (2002). *Rawdat Alnnazir Wajanat Almanazir* Rawdat Al-Nazer and Jannat Al-Manazhar'. 2nd edition. Al-Rayyan Institution for Printing, Publishing and Distribution. [in Arabic]

Ibn Taymiyyah, A.A.A., collected and arranged: Ibn Qasim, A.M. and his son Muhammad. (1996). *Majmue Fatawaa Shaykh Al'islam Abn Tymia* 'Collections of Fatwas of Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah'. Medina: King Fahd Complex. [in Arabic]

Shaker, A. M., about it: Al-Lahham, B.A. (1993). *Albaeith Alhathith Sharah Aikhtisar Eulum Alhadith* 'The Emitter Al-Hathith, Explanation of the Abbreviation of Hadith Sciences'. Riyadh: Dar Al Salam Library. [in Arabic]

Suyuti, M.S. (1994). *Matalib 'Uwli Alnihaa Fi Sharah Ghayat Almuntahaa* 'Initial Demands Nuha in Explaining the Very Ending'. 2nd edition. Damascus: the Islamic Office. [in Arabic]

Swailem, M.M.A. (2016). *Almudkhal Lidirasat Alqanun* 'Introduction to the Study of Law'. Riyadh: Al-Rushd Library. [in Arabic]

Zidan, A. (1991). *Almudkhal Lidirasat Alshryet Al'iislamia* 'Introduction to the Study of Islamic Law'. 11th edition. Beirut: Al-Resala Foundation. [in Arabic]

Zidan, A. (2002). *Alwajiz Fi 'Usul Alfaqih* 'Summarized in Fundamentals of Jurisprudence'. Beirut: Al-Resala Foundation, Publishers. [in Arabic]